## المحاضرة الثالثة: المطلق والمقيد

إن الفرق بين اللفظ المطلق واللفظ المقيد: أن المطلق هو ما دل على فرد غير مقيد لفظاً بأي قيد، مثل: عراقي، ورجل، وطائر، والمقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بأي قيد، مثل: عراقي مسلم، ورجل رشيد، وطائر أبيض.

فالمطلق يفهم على إطلاقه إلا إذا قام دليل على تقييده، فإن قام الدليل على تقييده كان هذا الدليل صارفاً له عن إطلاقه ومبيناً المراد منه.

وقيل أيضاً المُطلقُ: هو اللَّفظُ الدَّالُ على فردٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفرادِ غير مُعيَّنينَ.

مثلُ: (رجل) لفردٍ غير مُحدَّدٍ، و (رجال) الأفرادِ غيرِ مُحدَّدينَ. والمقيَّدُ: هوَ اللَّفظُ االدَّالُ على فردٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفرادٍ غيرِ مُعيَّنٍ، أو أفرادٍ غيرِ مُعيَّنِ، مع اقترانِه بصفةٍ تُحدِّدُ المُرادُ بهِ.

مثلُ (رجلٌ بصريٌّ) ، و (رِجالٌ صالحونَ) .

حكم المطلق

اللَّفظُ المُطلقُ باقٍ على إطلاقِهِ حتَّى يردَ دليلُ التَّقييدِ.

من أمثلةِ القاعدَةِ:

١. قوله تعالى في كفارة الظّهار: {وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} [المجادلة: ٣]

لفظُ {رَقَبَةٍ} مطلقٌ من أيّ قيدٍ، فلو أعتق المُظاهرُ رقبةً على أيّ وصفٍ أجزأهُ مؤمِنةً كانتْ أو كافرةً، خلافًا للشَّافعيَّةِ والمالكيَّةِ كما سيأتى:

٧. قوله تعالى في أحكام المواريث: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: ١١] ، فلفظ {وَصِيَّةٍ} مُظلق وردَ الدَّليلُ من السُنَّةِ بتقييدِه بالثُّلثِ، كما في حديث سعدِ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعودُنِي عامَ حجَّة اللودَاعِ من وَجَعٍ اشتدَّ بي، فقلتُ: إنِّي قدْ بلغَ بِي من الوَجعِ وأنا ذُومالٍ، ولا يرتثني إلاَّ ابنةً، أفاتصدَّقُ بتُلثي مالي؟ قالَ: ((لا)) فقلتُ بالشَّطرِ؟ فقالَ: ((لا)) فقلتُ الشَّطرِ؟ فقالَ: ((لا)) ، ثم قالَ: ((التُّلثُ والتُّلثُ كبيرٌ (أو كثيرٌ) ، إنش أن تذرَ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهُم عالةً يتكفّفُون
النَّاسَ)) الحديث [متفق عليه]

حكم المقيد:.

يجبُ العملُ بالقيدِ إلاَّ إذا قامَ دليلٌ على إلغائِهِ. من أمثلة القاعدة: ا. قوله تعالى في كفّارةِ الظّهار: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا} [المجادلة: ٤] ، فقولُه: {مُتَابِعَيْنِ} فيد يجب إعمالُه، فلا تُجزيء الكفّارَةُ لو صامَ شهرينِ مُقطّعينِ.
٢. وقوله تعالى: {وَرَبَائِبُكُمُ اللّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نسائكم اللّاتِي في حُجُورِكُمْ مِنْ نسائكم اللّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٣٢] ، فقولُهُ: {فِي حُجُورِكُمْ} قيدٌ لكنّهُ لا أثرَ لهُ وإنَّما خرجَ مخرجَ الغالبِ، لأنَّ بنتَ الزَّوجَةِ تكُونُ غالبًا مع أمّهَا، على هذا جمهُورُ العلماءِ أنَّ بنتَ الزَّوجةِ المدخولِ بها محرَّمةٌ بمجرَّدِ الدُّخولِ بأُمّها كانتْ في بيتِ الزَّوج وتحتَ رعايتِهِ أو كانتْ في موضعٍ بعيدٍ لا شأنَ لهُ بها، لكنْ ذهبَ أميرُ المؤمنينَ عليً رضى الله

عنه إلى إعمالِ هذا القيدِ بناءً على الأصلِ، وتابعَهُ على قولهِ الظَّاهريَّةُ.

فعنْ مالكِ بن أوسٍ بنِ الحدثانِ قالَ: كانتْ عندي امرأةٌ فتُوفِيتْ، وقد ولدَتْ لي، فوجدْتُ عليها، فلقينِي عليُّ بنُ أبي طالبٍ فقالَ: مالكَ؟ فقلتُ: تُوفِيتِ المرأةُ، فقالَ عليٌّ: لهَا ابنةٌ؟ قلتُ: نعمْ، وهيَ بالطَّائفِ، قالَ: كانتْ في حُجرِكَ؟ قلتُ: لاَ، هيَ بالطَّائفِ، قالَ: فانكَ عليْ قللُ: لاَ، هيَ بالطَّائفِ، قالَ: فانكَ على حُجرِكَ؟ قلتُ: لاَ، هيَ بالطَّائفِ، قالَ: فانكَحها، قلتُ: فأينَ قولُ الله: {وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} قال: إنَّها لم تكن في حُجرِكَ، إنَّما ذلكَ إذا كانتْ في حُجرِكَ [أخرجه ابن أبي حاتم كما في ((تفسير ابن كثير)) ١٣/١ه بإسنادِ صحيحٍ]. وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين